القواعد الأصولية لإبن رجب الحنبلي من خلال كتابه جامع العلوم والحكم

د. صلاح أحمد شلال

كلية الآداب/ قسم اللغة العربية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين فإن من عظيم لطف الله بعباده، ومنته الوافرة على خلقه أن هيأ للأمة الإسلامية على مختلف العصور والأزمان، علماء عاملين وقفوا حياتهم لخدمة شريعة رب العالمين، تعليماً وتأليفاً وتأصيلاً وتفريعاً لما آتاهم الله من سعة الفكر، وبعد النظر، وقوة بيان، وسلامة فطرة، وصفاء ذهن، وحسن القصد فقاموا بوضع القواعد الأصولية والقوانين التشريعية لحل المستجدات والقضايا النازلة؛ ولان النوازل لانهاية لها والنصوص متناهية فكان لابد من قواعد تندرج تحتها تلك النوازل.

وكان ممن ذكر القواعد الأصولية الإمام أبن رجب الحنبلي في كتابه جامع العلوم والحكم فقمت باستخراج تلك القواعد سواء التي صرح بها أو عرفتها من خلال استدلاله ثم أشرت إلى مذاهب العلماء في المسألة ثم تتبعت منهجه في بناء الفروع الفقهية عليها تحت عنوان نماذج تطبيقية فقهية على القاعدة وذلك لان تخريج الفروع على الأصول من أفضل الطرق وأجل المسائل في الاستدلال حيث يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وهو المقصود عند الأصولي والفقيه وقد سميته (القواعد الأصولية عند أبن رجب الحنبلي من خلال كتابه جامع العلوم والحكم).

فما كان فيه من صواب فبفضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ فبتقصير مني ونسأل الله العفو والمغفرة.

ترجمة حياة الإمام أبن رجب الحنبلي

هو زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحسين بن محمد أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي[1] ونسب إلى بغداد، لان ولادته ونشأته وجزء كبير من حياته العلمية في بغداد. ونسب إلى دمشق، لأنه انتقل إليها وعاش جزءً كبيراً من حياته فيها حتى توفي في دمشق.

كانت ولادته سنة، ٧٣٦هـ، وتلقى العلوم منذ نعومة أظفاره حيث إنه جلس ينهل من معين علماء بغداد وعمره خمس سنين وكان ذلك سنة، ٧٤١هـ، وألتقى بكثير من شيوخ عصره أبرزهم:

أبو العباس احمد بن سعيد الحنبلي البغدادي وابن اللحام الحنبلي والميدومي وابن الخباز والإمام الكبير المحدث الحافظ زين الدين العراقي وجمع غفير[٢] وقد اشتغل طوال عمره في التأليف والعبادة حتى بلغ مكانةً علمية كبيرة.

قال عنه الحافظ ابن حجر مهر في فنون الحديث: أسماءً ورجالاً علالاً وطرقاً واصطلاحاً على المعاني ومما يميزهُ سعة اطلاعه على أقوال المتقدمين، وطول نفسه في الكلام على الأحاديث علالاً ورجالاً وفقهاً [٣].

وحسبنا هذه الشهادة من الإمام الحافظ ابن حجر وهو من هو في الجرح والتعديل والرجال.

وكان الإمام ابن رجب حريصاً على التأليف بين قلوب المسلمين وجمع كلمتهم ووحدة صفهم على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم ومما يؤيد ذلك انه لما ترجم للحسن بن احمد بن عبدالله البغدادي المتوفى ٤٧١هـ قال ابن رجب ولقد رأيت له في مجموعة من المعتقدات ما يوافق بين مذهبي الشافعي واحمد ويقصد به تأليف القلوب واجتماع الكلمة مما أرجو له به عند الله الزلفى في العقبى [٤].

وكان في عصر الحسن بن احمد (المترجم له) خلاف كبير من الشافعية والحنابلة فكان قول الإمام ابن رجب هذا دليلاً على سعيه للإصلاح وتأليف القلوب مع اختلاف المذاهب والآراء وكان هذا واضحاً في كتبه ومؤلفاته حيث كان دائماً لما يعرض الخلاف في المذاهب يعرضه بمنتهى الإنصاف والبعد عن التطرف والإقصاء.

توفي رحمه الله في دمشق ليلة الاثنين الرابع عشر من رمضان سنة، ٧٩٥هـ، ودفن رحمه الله في مقبرة الباب الصغير[٥].

ومن ابرز مصنفاته:[6]

١. شرح علل الترمذي. وقد فقد الكثير منه في فتنه سنة ٨٠٣ ووصل منه قطعة صغيرة أما شرح العلل التي في آخر سنن الترمذي وصلت إلينا كاملة وطبعت عدة طبعات.

٢. شرح صحيح البخاري. وقد أجاد فيه كثيراً غير انه لم يكمله وإنما وصل إلى كتاب الاذان في خمس مجلدات كبيرات طبع في مصر.
٣. استخرج أحكام الخراج. طبع بمصر.
٤. القواعد الفقهية طبع طبعات كثيرة منها مطبعة البابي الحلبي.
٥. جامع العلوم والحكم. وقد طبع عدة طبعات في بلدان مختلفة.
٦. أهوال القبور وأحوال النشور طبع بأم القرى.
٧. التخويف من النار والتعريف بحال أهل البوار طبع بأم القرى.
٨. الخشوع في الصلاة طبع مطبعة الحلبي.
٩. استنشاق نسيم الأنس من نفحات أهل القدس طبع بمصر.
١٠. الفرق بين النصيحة والتعيير. طبع بمصر.
١١. البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى طبع بمصر.
١٢. الحكمة الجديرة بالإذاعة من قول النبي بعثت بين يدي الساعة طبع بمصر.
١٣. كشف الكربة في حال أهل القربة طبع مطبعة الحلبي.
١٤. تحفة الأكياس بشرح وصية ابن العباس طبع بأم القرى.
١٥. مختصر فيما روى عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق والقاطع مخطوط بإستانبول.
١٦. رسالة في أحكام الخواتم. مخطوط بإستانبول.
١٧. تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال مخطوط.
١٨. مشكل الأحاديث الواردة في أن طلاق الثلاثة واحدة مخطوط.
١٩. ذم الخمر وشاربها مخطوط.

المبحث الأول
القواعد المتعلقة بالأمر والنهي

القاعدة الأولى: (الأمر يؤتى به على قدر الاستطاعة)[٧]

من رحمة الله تعالى بعباده انه لم يجعل في دينه حرجاً على أحد. وانه حيث ما وجدت المشقة وجد التيسير، وإنما يكون التكليف على قدر الوسع قال الإمام ابن رجب

والتحقيق في هذا إن الله لا يكلف العباد ما لا طاقة لهم به وقد اسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رخصةً عليهم ورحمةً لهم (٨).

وما ذكره الإمام هو قول جمهور العلماء[٩] ويستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[١١].

وجه الدلالة من الآيتين. إن التكليف لا يكون إلا على قدر الوسع وعلى قدر ما آتى الله من قدرة وطاقة للإتيان بالفعل.

نماذج تطبيقية لابن رجب على القاعدة[١٢]:

١. الطهارة. فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي: أما لعدم الماء أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض فأنه يأتي من ذلك بما قدر عليه.
٢. الصلاة. فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فان عجز صلاها مضطجعاً.
٣. زكاة الفطر. فان قدر على إخراج بعض الصاع لزمه ذلك على الصحيح.
٤. الفطر في السفر والمرض كما في قوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[13].
٥. قصر الصلاة في السفر كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[14].

القاعدة الثانية: لا تكليف على الناسي[١٥]

تعريف النسيان لغة: من نسيت الشيء أي تركتهُ عن ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر[١٦].

تعريف النسيان اصطلاحاً: هو عدم استحضار الشيء في وقت حاجته[١٧].

قال الإمام ابن رجب والأظهر والله اعلم أن الناسي والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما [١٨]، وما اختاره الإمام هو قول الجمهور[١٩]، ويستدل لهذه القاعدة قوله: ﷺ **إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** [٢٠].

وجه الدلالة: إن الله تعالى تجاوز عن هذه الأمة ما يقع منها من خطأ ونسيان وذلك لعدم وجود النية والقصد من التصرف كما علّله الإمام ابن رجب.

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

١. إن من نسي الوضوء وصلى ظاناً انه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين له انه كان محدثاً فإن عليه الإعادة وكذلك إذا نسي التسمية في الوضوء فلا حرج.
٢. من نسي الصلاة ثم ذكره فيجب عليه القضاء ولا أثم عليه.
٣. لو أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فلا قضاء عليه ولا كفارة حيث انه ليس بمؤاخذ بالنسيان ولو جامع ناسياً ففيه قولان والجمهور ذهب إلى عدم المؤاخذة.
٤. لو حلف لا يفعل شيء ففعله ناسياً ليمينه أو مخطأ ظاناً انه غير المحلوف عليه فهل يحنث في يمينه فيه خلاف مع انه يستحلف انه كان ناسياً ليمينه.

القاعدة الثالثة: تكليف المكره[٢١]

تعريف الإكراه لغة: كرهت الشيء كرهاً وكراهية والكره أما يأتي من كرهت نفسك عليه أو ما أكرهك غيرك عليه ويقصد هنا على المعنى الثاني.

تعريف الإكراه اصطلاحاً: هو حمل الغير أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختاره ولو خلا بنفسه[٢٢].

نجد إن الإمام ابن رجب جعل للمكره اقساماً عدة وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: لا يكون المكره مكلفاً بالإجماع حيث لا يكون له اختيار بالكلية ولا قدرة له بالامتناع[٢٣] ومن أمثلة ذلك[٢٤]:

١. حُمِلَ كرهاً وادخل في مكان حلف على الامتناع من الدخول حيث لا يحنث في يمينه.
٢. حُمِلَ كرهاً وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدره للمحمول على الامتناع.
٣. أضجعت امرأة كرهاً ثم زني بها من غير قدرة على الدفاع عن نفسها ويسمى بالاغتصاب فهي غير آثمة لعدم وجود اختيار في ذلك.

القسم الثاني: يكون عنده اختيار ويكره على القتل فلا يجوز له أن يقتل معصوم الدم لم يبح له قتله حتى لو أدى امتناعه عن الفعل بأن يقتل المكره حيث لا يجوز له بأن يحيى بموت غيره[٢٥] وهذا يدل على اعتباره مكلفاً لأنه يحرم عليه قتل غيره.

القسم الثالث: الإكراه في الأقوال وذلك بأن يصدر منه قولا لم يرض به وإنما يكره عليه فلا يترتب عليه حكم من الأحكام في الدنيا ولا الآخرة وقال به بعض العلماء[٢٦].

وما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢٧] وجه الدلالة ان الله لم يؤاخذهم على الكفر مع انه من أعظم الذنوب فدل على جواز ما دون ذلك من الأقوال التي ذكرها بن رجب ومن التطبيقات الفقهية على ذلك[٢٨]:

١. عدم المؤاخذة على قول المكره في العقود وذلك كالبيع والنكاح.
٢. وعدم المؤاخذة في الفسوخ وهي الخلع والطلاق والعتاق.
٣. عدم المؤاخذة في الإيمان والنذور فلو حلف ان لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً فإنه لا يحنث بذلك إلا أنه لو رضي المكره بما اكره عليه لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه والإكراه قائم مع ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد فانه مختار بذلك.

القسم الرابع: الإكراه بحق وذلك بأن يكره الحربي على الإسلام فيسلم ويكون بذلك إسلامه صحيح[٢٩] ويستدل على ذلك بحديث أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ﷺ في غزوة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي ذلك فذكرته للنبي محمد ﷺ فقال: **أقال لا إله إلا الله وقتلته** ، قلت: **يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح** ، قال: **أفشققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت ان أسلمت يومئذ** [٣٠].

أو أن يكره الحاكم على بيع ماله ليوفي دينه فيصح ذلك الإكراه[٣١].

القاعدة الرابعة: النهي يفيد التحريم[٣٢]

النهي لغة: المنع يقال نهاه عن كذا، أي منعه، لذلك سمي العقل نهيه لمنع صاحبه من الوقوع في الخطأ[٣٣].

النهي اصطلاحاً: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[٣٤].

وأكثر صيغة يرد فيها النهي هي صيغة لا الناهية مع الفعل المضارع.

رأي الإمام ابن رجب في دلالة صيغة النهي:

قال: رحمه الله وقد يستفاد التحريم مع النهي مع الوعيد الشديد [٣٥]، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٣٦]، ففي قوله تعالى: (مُنتَهُونَ) دلالة على وجوب الترك وهو التحريم وقال رحمه الله والصحيح الذي عليه جمهور العلماء انه للتحريم [٣٧].

نماذج تطبيقية ذكرها الإمام ابن رجب رحمه الله على القاعدة:

١. تحريم جلود السباع[٣٨] وذلك لورود النهي عن ذلك[٣٩].
٢. تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه والبيع على بيع أخيه[٤٠] لقوله: ﷺ **لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه** [٤١].

القاعدة الخامسة: النهي المتعلق بحق الله تعالى[٤٢]

ان النهي إذا كان يتعلق بحق الله تعالى لا يسقط حتى لو رضي المتعاقدان عليه أي لا يمكن ان يصحح برضا طرفي العقد[٤٣] ومن النماذج الفقهية على القاعدة:

١. نكاح من يحرم نكاحه، اما لعينه، كالمحرمات على التأبيد بسبب كنكاح الأمهات والبنات والأخوات قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾[٤٤] أو نسب كحرمة نكاح ام الزوجة قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[٤٥] أو الجمع بين من يحرم الجمع بينهما كالأخوات قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٤٦] فان هذه المحرمات حرمن لذات القربة من سبب أو نسب.
٢. فوات شرط لا يسقط بالتراضي وذلك كنكاح المعتدة وذلك ان النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حبلى[٤٧]، وذلك لوقوع الزواج في العدة وهو محرم، ولا يسقط هذا التحريم برضا الطرفين.

وكذلك عقود الربا فإنها لا تصحح ولو رضي المتعاقدان لوجود شرط يبطل وهو الزيادة المحرمة في الربا وكذلك بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

القاعدة السادسة: النهي الموقوف على موافقة صاحب الحق[٤٨]

إذا كان النهي عنه لحق ادمي معين، بحيث يسقط برضاه له فانه يقف على رضاه به فان رضي لزم العقد واستمر الملك، وان لم يرض به فان له حق الفسخ ومن النماذج التطبيقية على القاعدة:

١. نكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوجها أبوها وهي كارهةٌ[٤٩] وفي رواية انه ﷺ خيرها[٥٠].
٢. من تصرف في مال غيره بغير إذنه فان هذا التصرف يقف على إجازة صاحب المال فان إجازة مضى وإلا بطل[٥١] ودليل ذلك حديث عروه بن جعد الذي اشترى للنبي شاتين وإنما كان عليه ان يشتري شاة واحدة، ثم باع احدهما وقبل ذلك النبي ﷺ [٥٢] أي ان النبي ﷺ أجازه فصح بذلك شراؤه وبيعه.
٣. بيع المدلس فانه موقوف على من غبن في البيع فان صححه صح ذلك البيع كما في بيع المصراة (وهو حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري) وذلك ان النبي ﷺ جعل مشتري المصراة بالخيار[٥٣] ومن ذلك أيضاً تلقي الركبان حيث جعل لأهل الركبان بالخيار إذا نزلوا السوق[٥٤] فدل ذلك على انه يمكن ان يصحح بموافقتهم.
٤. ومن ذلك تصرف المريض في ماله بان يوصي أكثر من الثلث فان ذلك موقوفاً على اجازة الورثة ان شاءوا قبلوا بوصيته وان شاءوا منعوا ذلك حيث ان النبي ﷺ رفع إليه ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزاهم ثلاثة أجزاء اعتق اثنين وارق أربعة[٥٥] وذلك لان الورثة لم يقروا بأكثر من الثلث.

القاعدة السابعة: النهي إذا كان رفقاً بالمنهي عنه فلم ينتهِ يؤاخذ عليه[٥٦]

معنى القاعدة إذا كان الله تعالى نهى عن شيء رفقاً بالعباد وتيسراً لهم ولكنهم لم ينتهوا وفعلوا ذلك المنهي عنه دون الالتفات إلى النهي فانهم مؤاخذون بما ارتكبوا وترتب عليهم اثر الفعل الذي وقعوا به.

نماذج تطبيقية على القاعدة[٥٧] :

١. كالذي صام في السفر ووصل بالصوم أو اخرج جميع ماله وجلس يتكفف الناس أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر أو التلف ولم يأخذ برخصة التيمم.
٢. إذا جمع الطلاق الثلاثة بلفظ واحد مع انه منهي عنه فانه يترتب عليه البينونة الكبرى.

المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بالعام والمطلق

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥٨]

كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كانت ترد ابتدائاً أي في غير جواب لسؤال ولا هي نازلة لسبب معين حيث إن القرآن نزل منجماً لثلاث وعشرين سنة بحسب الوقائع والأحداث وحيث أن الحكم ورد فيها عاماً فهل يحمل على عمومه ام يكون خاصاً بذلك السبب الذي جاء من اجله؟

رأي الإمام ابن رجب إن العام إذا ورد على سبب فانه لا يكون مختصاً بهذا السبب بل يكون الحكم فيه عام [٥٩]، وهذا هو مذهب جمهور العلماء[٦٠].

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

١. ينظر المعسر إلى حين حالة اليسر حيث أن المدين إذا كان معسراً، لا يطالب بدينه في حالة إعساره وإنما ينظر إلى حالة أيساره قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٦١] وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريك في قوله إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية والجمهور اخذوا باللفظ العام[٦٢].
٢. لا يفرق بين الام وولدها، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ انه سؤل عن الفرع[٦٣] فقال هو حق وان تتركوه حتى يكون بكراً ابن مخاض[٦٤] او ابن لبون[٦٥] فتعطيه ارملة، او تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك[٦٦]، قال ابن رجب وهو عام في بني آدم وغيرهم[٦٧] مع انه ورد لسبب خاص وهو ذبح الفرع .

٣. فضل صلاة العشاء: يستدل بها على فضل قيام الليل، عن انس ﷺ انه قال كان يعني أصحاب النبيﷺ ينتظرون بين المغرب والعشاء[٦٨] فنزل قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٦٩] ولكن نجد النبي ﷺ قال: **وصلاة الرجل في جوف الليل** [٧٠] ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[٧١] وبذلك يكون النبي ﷺ قد حمل الأجر العظيم المرتب على صلاة العشاء على صلاة الليل (قيام الليل) وحمله على عمومه دون النظر إلى سبب نزول الآية لذلك قال الإمام ابن رجب وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فان الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كل من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشائين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة وقد قال: النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء **انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم إلا الصلاة** [٧٢] ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل لتهجد[٧٣].

القاعدة الثانية: تخصيص العام بخبر الاحاد[٧٤]

التخصيص لغة: خصوصاً واختص بكذا أي خصه به[٧٥].

التخصيص اصطلاحاً: هو قصر العام على بعض افراده[٧٦].

رأي الامام ابن رجب ان الخبر الخاص اذا كان احاداً يقدم على العام قال رحمه الله لان دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الاكثرين فلا يبطل الظاهر حكم النص [٧٧].

ومعنى قول ابن رجب ان دلالة النص الخاص اقوى من دلالة النص العام حيث ان النص الخاص في دلالته قطعي وان كان ظني الثبوت كخبر الاحاد اما العام فان دلالته ظنية، لاحتمال ان يخصص وان كان ثبوته قطعياً كالقرآن والخبر المتواتر وهذا عند الجمهور[٧٨] لذلك قال ابن رجب عند الأكثرين، أما الحنفية فلا يخصص عندهم العام لخبر الاحاد، لان العام عندهم قطعي[٧٩].

نماذج تطبيقية على القاعدة:

١. لا يقتل المسلم بالكافر سواء أكان ذمياً او معاهداً حيث ان العام ورد بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٨٠] وقوله: ﷺ **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث النفس بالنفس** [٨١] فالصيغتان الواردتان في الاية الكريمة والحديث الشريف عامتان خصصتا بقوله: ﷺ **لا يقتل المسلم بالكافر** [٨٢].

٢. لا وصية للوارث قال تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[٨٣] فهذه الوصية تشمل الجميع إلا ان الحديث خصص ان الوارث لا يوصى له وذلك بقوله: ﷺ **ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** [٨٤].

القاعدة الثالثة: حمل المطلق على المقيد[٨٥]

قبل الخوض في حمل المطلق على المقيد لابد لنا من تعريف المطلق والمقيد.

المطلق لغة: الانفكاك من القيد[٨٦].

المطلق اصطلاحاً: هو اللفظ الشائع في جنسه ما دل على الماهية بلا قيد[٨٧].

المقيد لغة: هو ما قيد لبعض صفاته[٨٨].

المقيد اصطلاحاً: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف[٨٩].

حمل المطلق على المقيد: نجد ان الامام ابن رجب حمل المطلق على المقيد في عدة مواضع من كتابه مما يترتب عليه اثراً ومن تلك المواضع:

١. ان المرتد الذي يقتل لابد ان يكون محارباً الله ورسوله وذلك لورود حديثين احداهما مطلق وهو قوله: ﷺ **لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعه** [٩٠] وجاء في حديثين آخرين مقيد بالمحاربة الله ورسوله وهو قوله: ﷺ **لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى الخصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض** [٩١] وفي حديث عائشة (رضي الله عنها) قال: ﷺ **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله إلا في احدى ثلاث، زنا بعد احصان فأنه يرجم، ورجل خرج محارباً الله ورسوله فأنه يقتل او يصلب او**

ينفى من الارض، او يقتل نفساً فيقتل بها [٩٢] فالحديثين الآخرين وردا مقيدين للمرتد بان يقتل إذا كان محارباً الله ورسوله ﷺ إما الأول فورد مطلق بأن المرتد يقتل وهنا لابد ان يحمل المطلق على المقيد قال الامام ابن رجب وهذا يدل على ان من وجد منه الحرب من المسلمين، خير الامام فيه مطلقاً [٩٣].

٢. ان الذي يقول لا إله إلا الله لابد ان يقولها مخلصاً وصادقاً من قلبه لتكون سبباً لدخول الجنة وقد وردت احاديث مطلقه بأن الذي يقول لا إله إلا الله يدخل بها الجنة ومنها حديث ابي ذر قال النبي ﷺ: **ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وان زنا وان سرق؟ قال: وان زنا وان سرق، قالها ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر فخرجت اقول وان رغم انف ابي ذر** [٩٤]، وعن عبادة بن الصامت قال ﷺ: **من شهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمداً عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق، والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل** [٩٥]، ومن حديث ابي سعيد ان النبي ﷺ قال: **أشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله، لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة** [٩٦].

وقد وردت احاديث مقيدة ومنها حديث عتبان بن مالك عن النبي ﷺ **ان الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله** [٩٧].

فهذا الاحاديث المقيدة بأن يقولها بصدق واخلاص تقيد ما اطلق في الاحاديث الاولى قال: الامام ابن رجب هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق واخلاص واخلاصهما وصدقهما يمنع الاصرار على المعصية [٩٨].

المبحث الثالث
القواعد المتعلقة بدلالة الالفاظ

القاعدة الأولى: اشارة النص حجة[٩٩]

اشارة النص: هو دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته[١٠٠].

وذلك بأن يفهم من الكلام امر خارج لم يسق الكلام لاجله ولكن يعرف من خلال التأمل والنظر فهو ضرب من ضروب البلاغة وموطن الاعجاز في القرآن والسنة وقد ذهب الى الاستدلال به جمهور العلماء(١٠١).

ونجد ان الامام ابن رجب استدل به في قوله: ﷺ **ان تلد الامه ربتها** (١٠٢) ان ام الولد لاتباع حيث قال: **ان ام الولد لاتباع وانها تعتق بموت سيدها بكل حال، لانه جعل ولد الامة ربها فكأن ولدها، هو الذي اعتقها فصار عتقهما منسوباً اليه، لانه سبب عتقهما فصار كأنه مولاها** (١٠٣)، فالحديث ذكر علامات الساعة ولم يقصد بيان حكم ام الولد ولكن استنبط الامام ابن رجب ذلك من طريق اشارة النص.

وقوله: ﷺ في الفتن **ان المضجع فيها خيرٌ من القاعد، والقاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي** (١٠٤)، قال الإمام ابن رجب وان كان هذا وجه ضرب المثال في الاسراع في الفتن، إلا ان المعنى: إلا من كان اقرب الى الاسراع فيها، فهو شر ممن كان ابعد من ذلك (١٠٥).

القاعدة الثانية: مفهوم الموافقة حجة(١٠٦)

مفهوم الموافقة: هو ان يكون اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق (١٠٧).

قال الامام ابن رجب وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله: تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(١٠٨) فان دخول ما هو اعظم من التأفيف من انواع الاذى يكون بطريق الاولى ويسمى ذلك مفهوم الموافقة (١٠٩).

وهذه القاعدة حجة عند جمهور العلماء(١١٠).

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

١. ميراث البنتين الثلثان، وذلك لان الاختين يرثان الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾(١١١) فيكون ميراث البنتان الثلثان من باب اولى(١١٢) وذلك لانهما اقرب الى المتوفى.

٢. الكلالة من لا ولد له ولا والد يرثه مع ان الذي ذكره بالاية هو نفي الولد قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[١١٣]، قال ابن رجب وتنصيصه سبحانه على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق اولى، لان انتساب الولد الى والده اظهر من انتسابه الى ولده [١١٤].

٣. وجوب الاحسان الى الصاحب في الحضر، وذلك بناء على قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾[١١٥] فسر ابن عباس الصاحب بالجنب بانه الرفيق في السفر قال الامام ابن رجب ولم يرد اخرج الصاحب الملازم في الحضر، انما ارادوا ان صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر اولى [١١٦].

القاعدة الثالثة: دلالة الاقتضاء حجة[١١٧]

هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او صحته الشرعية او العقلية[١١٨]، حيث ان الاقتضاء هو الطلب والنص قد يطلب زائداً عليه ليصح المنصوص عليه فلا يفهم من النص شيئاً حتى يقدر ذلك المقتضى. فأما ان يكون لصدق الكلام كقول النبي ﷺ: **رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** [١١٩] أي لا يؤاخذون بذلك ولا يعني رفعه عدم وقوعه، لانه واقع في الامة لذلك لابد من تصحيحه لصدق الكلام فيكون التقدير رفع الاثم او رفع الحكم[١٢٠].

او لصحته الشرعية كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[١٢١] أي نكاح امهاتكم لو لصحته العقلية كقوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[١٢٢] أي اسأل اهل القرية.

نماذج تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

١. تحريم ثمن كلب الصيد: وذلك لحديث جابر ان النبي ﷺ **نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد** [١٢٣]، ذكر رحمه الله ان الحديث اشتبه على بعض الرواة فظنوا ان الاستثناء للبيع وهو ليس كذلك وانما هو للاقتناء[١٢٤] فيكون تقدير الحديث إلا اقتناء كلب صيد وليس تقديره الاثمن كلب الصيد.

٢. وجوب الاحسان بالولاية على كل شيء وذلك لحديث النبي: ﷺ **ان الله كتب الاحسان على كل شيء** [١٢٥] والمعنى ان الله كتب الإحسان في كل شيء او كتب الاحسان في الولاية على كل شيء[١٢٦] فمن تولى ولاية وجب عليه الاحسان فيها حيث ان المكتوب غير مذكور والذي ذكر هو المحسن اليه.

٣. حرمة الانتفاع بشحوم الميتة، وذلك ان الرسول ﷺ سؤل قيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال: هو حرام[١٢٧]، فالضمير يقدر بالانتفاع بها وهو ما نقله ابن رجب عن الجمهور واقرهم[١٢٨].

القاعدة الرابعة: مفهوم المخالفة حجة[١٢٩]

تعريف مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق وذلك لوجود قيد من صفة او شرط اوعدد[١٣٠].

قال الامام ابن رجب وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة [١٣١] والضمير في قوله (دلالته) يعود الى اللفظ فهو اصل لمفهوم المخالفة ثم نجده بناء بعض المسائل الفقهية عليه مما يدل على حجيتها عنده وهو مذهب جمهور العلماء[١٣٢] خلافاً للحنفية[١٣٣] والظاهريه.

نماذج فقهية تطبيقية ذكرها ابن رجب على القاعدة:

١. لا زكاة في غير السائمة أي المعلوفة[١٣٤] واستدل بقول النبي ﷺ: **في الغنم السائمة زكاة** [١٣٥] فجاءت الغنم بوصف السوم فدل على ان غير السائمة المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. ان العمل الذي جاء موافقاً لهدي النبي ﷺ مقبول، قال رحمه الله في شرح الحديث **من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد** [١٣٦]، فهذا الحديث بمنطوقه يدل على ان كل عمل ليس عليه امر الشارع، فهو مردود ويدل بمفهومة على ان كل من عليه امره غير مردود[١٣٧].

٣. بوجود فرع وارث لا يكون للاخت نصف الميراث فرضاً قال تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [١٣٨] قال الامام ابن رجب يعني اذا لم يكن للميت ولد

بالكلية لا ذكر وانثى فللأخت حينئذ النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هذا انه اذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً [١٣٩].

القاعدة الخامسة: الكناية يتشرط فيها النية[١٤٠]

الكناية: هو ما استتر المعنى المراد منه بالاستعمال[١٤١].

وهو التعبير عن الشيء بما يستدل به عليه من غير تصريح لسبب من الاسباب كأن يقول المتحدث لمخاطبه، لقاني صاحبك، من غير ذكر اسمه صراحة حتى لا يعرف الحاضرون من هو المتحدث عنه[١٤٢].

نماذج تطبيقية على القاعدة:

١. لا يقع الطلاق في الكناية ما لم ينو بقلبه الطلاق، قال الامام ابن رجب وكذلك قد تدخل النيه في الطلاق والعتاق، فاذا اتى بلفظ من الفاظ الكنايات المحتملة للطلاق او العتاق، فلا بد له من النية [١٤٣] ويدل على ذلك ما روى عن عمر ﷺ انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني، قال: كأنك ظبية، كأنك حمامة، فقالت لا ارضى حتى تقول: انت خلية طالق، فقال ذلك، فقال عمر ﷺ خذ بيدها فهي امرأتك[١٤٤]. ونقل الامام عن ابي عبيد قوله: اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها فهي خلية من العقال، وهي طالق، لانها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك فاسقط عنه عمر الطلاق لنيته، قال: وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره [١٤٥].

٢. لا يؤاخذ المظلوم بقوله اذا كان مخالفاً لنيته عند استعمال لفظ الكناية، اما حديث رسول الله ﷺ **اليمين على نية المستحلف** [١٤٦]، قال ابن رجب هذا محمول على الظالم اما المظلوم فينفعه ذلك [١٤٧] ويستدل له بحديث سويد بن حنظله قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج الناس يحلفوا، فحلفت أنا انه اخي فخلي سبيله، فأتينا النبي ﷺ قال **صدقت المسلم اخو المسلم** [١٤٨].

المبحث الرابع
القواعد المتعلقة بأدلة الأحكام

القاعدة الأولى: اجماع الصحابة حجة[١٤٩]

تعريف الاجماع لغة، الاتفاق يقال: اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه، ويطلق على العزم[١٥٠] كما في قوله تعالى:﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[١٥١].

تعريف الاجماع اصطلاحاً: هو اتفاق اهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع[١٥٢].

واجماع الصحابة: هو ما اتفق عليه اصحاب النبي ﷺ وهو حجة بالاتفاق ولم يعرف عن احد رد اجماع الصحابة الا ما نسبه الشوكاني عن بعض المبتدعة ورد عليهم بقوله: وهو قول لا يجوز خلافه (أي اجماع الصحابة)، لان الاجماع انما يكون عن توقيف والصحابة هم الذي شهدوا التوقيف [١٥٣].

رأي الامام ابن رجب رحمه الله وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شك انه الحق، ولو خالف بعد ذلك من خالف [١٥٤]، وقد استدل ابن رجب بقول النبي ﷺ **اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه** [١٥٥]، وقوله: ﷺ **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ** [١٥٦].

نماذج تطبيقية على القاعدة:

١. ما قضاه عمر ﷺ بمحضر من الصحابة ولم يعرف له مخالف او ما جمع عليه اصحاب النبي ﷺ ومن ذلك قضاؤه في زوج وابوين وزوجة وابوين ان للام ثلث الباقي، ومن جامع في احرامه انه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، وما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء– زواج المتعة– وما وضعه في ارض العنوه من خراج[١٥٧] ونحو ذلك.
٢. وفي عصر عثمان ﷺ آذان الجمعة الاول حيث زاده عثمان لحاجة الناس اليه وجمعه ﷺ الناس على مصحف واحد واعدامه لمن خالفه خشية تفرق الامة[١٥٨].

القاعدة الثانية: القياس حجة[١٥٩]

تعريف القياس لغة: هو التقدير يقال فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ويقال قاس الارض لذا قدرها به ويأتي ويرد المساواة بين شيئين[١٦٠].

تعريف القياس اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بجامع حكم او صفة او نفيهما عنهما(١٦١).

رأي الإمام ابن رجب قد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره، فانه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من باب العدل والميزان الذي انزله الله وأمر بالاعتبار به (١٦٢)، نجد ان الامام ابن رجب ذكر اركان القياس وهي:

١. الاصل وذلك بقوله: فاذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني فالمنصوص عليه هو الاصل.
٢. حكم الاصل: هو الحكم الذي نص الشارع عليه.
٣. العلة: وهو المعنى الذي يوجد في الاصل (المنصوص عليه).
٤. الفرع: وهو غير المنصوص عليه ولكن وجدت العلة فيه وعبر عنها الامام ابن رجب بالمعنى الموجود في غيره (أي غير الحكم).

فالقياس يتعدى الحكم من الاصل الى الفرع لوجود العلة وعبر عنه ابن رجب بقوله فانه يتعدى الحكم الى كل ما وجد في ذلك المعنى وقد ذهب الى حجية جمهور العلماء(١٦٣).

نماذج تطبيقية ذكرها الامام ابن رجب على القاعدة:

١. تحريم الحشيشه قياساً على الخمر، وذلك في حديث **كل مسكر خمر** (١٦٤) قال ابن رجب وادخلوا في ذلك الحشيشه التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لاجل لذته وسكره (١٦٥).
٢. جعل حد الخمر ثمانين جلدة وذلك قياساً على حد القذف الموجب للجلد ثمانين جلدة وذلك بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾(١٦٦) وذلك لان السكر يكون فيه مظنة الافتراء(١٦٧).
٣. تحريم جميع انواع الغش والتدليس في البيع قياس على النجش المنصوص عليه بنهي النبي ﷺ عن النجش(١٦٨) وقوله: ﷺ **ولا تناجشوا** (١٦٩)، قال ابن رجب فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب وكتمانها وغش المبيع الجيد بالرديء وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة (١٧٠).

٤. جواز اكل الضيف من المال الذي يقدمه العبد وان لم يعلم بذلك السيد، وذلك قياساً على جواز اجابة دعوة العبد المأذون له بالتجارة وقد روي عن النبي ﷺ انه كان يجيب دعوة المملوك[١٧١]، وحيث ان اجاب دعوته واكل من طعامه بدعوة من العبد، فان نزل به الضيف كان القياس جواز الاكل منه، لان اكرام الضيف في اليوم الاول- يوم الجائزة- اوجب من الدعوة[١٧٢].

القاعدة الثالثة: الاستدلال بقياس العكس[١٧٣]

تعريف قياس العكس: اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[١٧٤] او ما يستدل به على نقيض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب[١٧٥].

وقد مثل لها الامام ابن رجب رحمه الله بقول النبي: ﷺ **وفي بضع احدكم صدقة فقالوا: يا رسول الله أياتي احدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فقال ﷺ ارايتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ قالوا نعم، قال: فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر** [١٧٦] فقال: هذا ويسمى عند الأصوليين قياس العكس [١٧٧].

ومعنى ذلك ان هناك حكم ثابت وهو الوزر في حالة الوضع في الحرام فالحكم الوزر والعلة الوضع في الحرام، فإذا انعكست العلة وصار الوضع في الحلال انعكس الحكم وصار ثبوت الأجر.

وقد استدل به بعض العلماء[١٧٨] وقد ورد في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[١٧٩] وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[١٨٠] وذهب آخرون الى انه دعوة دليل وليس دليلاً[١٨١]، وما اختاره الامام ابن رجب انه دليل واحتج به للحديث.

نماذج تطبيقية على قياس العكس:

دخول الجنة لمن لم يشرك بالله شيء ودخول النار لمن اشرك بالله، قال ابن رجب ومنه قول ابن مسعود ﷺ قال النبي ﷺ كلمة وقلت انا اخرى، قال **من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار** وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[١٨٢] وفي رواية **من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة** قلت (ابن مسعود) من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار[١٨٣].

ففي الحديث الاول، الحكم هو دخول النار والعلة هي الاشراك بالله فرأي ابن مسعود ان الحكم دخول الجنة اذا كانت العلة عدم الإشراك بالله وهذا بعينه قياس العكس.
وفي الحديث الثاني: الحكم هو دخول الجنة والعلة هي عدم الاشراك بالله فرأي ابن مسعود هو حكم دخول النار لوجود علة الاشراك بالله.

القاعدة الرابعة: حجية سد الذرائع[١٨٤]

الذريعة لغة: البعير أو الناقة كان الصياد يطلقه بين الوحش في الصحراء حتى إذا اطمأنت الوحش أليه سار الصياد بجانبه متخفياً حتى يبلغ من الصيد حاجته ثم استعمل بعد ذلك في كل أمر ظاهر السلامة يتوصل به إلى المقصود يقال تذرعت بكذا إلى كذا أي اتخذته وسيلة اليه[١٨٥].

الذريعة اصطلاحاً: هو ما ظاهره مباح يتوصل به إلى محرم[١٨٦].

رأي الإمام ابن رجب: يرى الإمام ابن رجب على تحريم سد الذرائع قال رحمه الله إن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها الربا ونحوه [١٨٧].

وقال في شرح حديث **من وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام** [١٨٨] ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها.

نماذج تطبيقية عن قاعدة سد الذرائع[١٨٩]:

١. تحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.
٢. منع الصائم من المباشرة اذا كانت تحرك الشهوة.
٣. تحريم الخلوة بالاجنبية.
٤. منع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل.
٥. تحريم قليل ما اسكر كثيره.

القاعدة الخامسة: حجية الاستصحاب[١٩٠]

تعريف الاستصحاب لغة: بمعنى طلب الصحبة وكل شيء لازم شيئاً استصحبه وهو عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير[١٩١].

تعريف الاستصحاب اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الزمان الاول في حالة عدم وجود ما يدل على تغيير الحكم[١٩٢].

أي ان ما ثبت في الزمن الماضي فالاصل بقاءه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة وهذا النوع يسمى استصحاب العدم الاصلي[١٩٣] وهو الذي احتج به الامام ابن رجب رحمه الله فقال ما اصله الاباحة كطهارة الماء والثوب والارض اذا لم يتيقن زوال اصله فيجوز استعماله [١٩٤] ثم قال رحمه الله وما اصله الحضر كالابضاع ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد فيبنى ما اصله الحرمة على التحريم وما اصله الحل الى الحل [١٩٥].

نماذج تطبيقية على القاعدة:

١. طهارة الماء والارض والثوب والبدن ما لم يحدث نجاسة فيهن فالاصل فيهن الطهارة وما يدل على ذلك ان رجلاً كان يشك في الصلاة يخيل ان يجد الشيء في الصلاة فسأل النبي: ﷺ **لا تنصرف حتى تسمع صوتاً او تجد ريحاً** [١٩٦] وهذا يعم في الصلاة وغيرها[١٩٧].
٢. حرمة اكل الصيد الذي يجد فيه الصائد اثر سهم غير سهمه او كلب غير كلبه، لان الاصل في الحيوان الحرمة ما لم يقم دليل على اكل ولا يكون ذلك إلا بالصيد بسهم او بكلبه[١٩٨].

الخاتمة

بحمد الله تعالى تم التوصل الى النتائج التالية من خلال هذا البحث:

١- ان قاعدة يؤتى بالامر على قدر الاستطاعة يندرج تحتها كثيراً من المسائل في فقه العبادات ابتداءاً من الطهارة حتى يأتي الى اكثر ابواب الفقه.
٢- لقد اجاد الامام ابن رجب في عرض قواعد النهي يختلف عن كثير من الاصوليين بحيث قسم النهي الى ما فيه حق الله وحق العبد وما نهي من اجل الرفق بالعباد.

٣- سلك الامام ابن رجب مسلك الجمهور في كثير من المسائل من مسائل العام كالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويخصص العام بخبر الاحاد وكذلك في الاستدلال باشارة والدلالة والاقتفاء ومفهوم المخالفة وفيها كثيراً من التطبيقات الفقهية.

٤- لم يذكر الحافظ ابن رجب ما لا يحمل المطلق على المقيد انما ذكر فروعاً فقهية تدل على حمل المطلق على المقيد في اتحاد السبب والحكم.

٥- سلك الإمام ابن رجب في أدلة الأحكام مسلكاً واسعاً بحيث استدل بالإجماع والقياس وقياس العكس وسد الذرائع والاستصحاب وبنيت عليها من المسائل الفقهية ونجد هنا ان قاعدة أصولية تبنى عليها مسائل عدة في الفقه حتى ما يستجد من النوازل يمكن ان يدخل تحت القواعد الأصولية.

هذا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هوامش البحث

(١) الدرر الكامنة (١٧٥/٣)، شرح علل الترمذي (٢٦٨/١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤٣٦/٢).

(٣) الدرر الكامنة (١٧٥/٣).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٦٧/٧).

(٥) الدرر الكامنة (١٧٦/٣).

(6) ينظر شرح علل الترمذي (٢٧٠/١).

(٧) ينظر شرح الكوكب المنير (٤٨٨/١).

(٨) جامع العلوم والحكم ١٢٧.

(٩) ينظر فواتح الرحموت (١٢٣/١)، المحصول لابن العربي ٢٥، الروضة ٢٨.

(١٠) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(١١) سورة الطلاق الآية ٧.

(١٢) جامع العلوم والحكم ٣٤٢.

(13) سورة البقرة الآية ١٨٤.

(14) سورة النساء الآية ١٠١.

(١٥) ينظر فواتح الرحموت (١٧٠/١).

(١٦) لسان العرب مادة نسي.

(١٧) المصباح المنير ٩٥.

(١٨) جامع العلوم والحكم ٤٩٤.

(١٩) كشف الأسرار (٢٧٦/٤)، نفائس الأصول (٣٦٥/٢)، شرح اللمع (٢٧١/١).

(٢٠) سنن ابن ماجه برقم ٢٠٤٣، وحجج ابن حبان ٧٢١٩.

(٢١) ينظر المحصول ابن العربي (٢٥/١).

(٢٢) كشف الأسرار (٣٨٣/٤).

(٢٣) ينظر شرح اللمع (٢٧١/١) جمع الجوامع (٧٢/١)، كشف الأسرار، (٣٨٣/٤) مفتاح الوصول ١٠٩، شرح الكوكب المنير (٥٠٨/١)

(٢٤) ينظر جامع العلوم والحكم (٤٩٥).

(٢٥) المصدر السابق نفسه.

(٢٦) ينظر المختصر في أصول الفقه ٦٩، القواعد والفوائد الأصولية ٣٩.

(٢٧) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٢٨) جامع العلوم والحكم ٤٩٧.

(٢٩) المصدر السابق نفسه.

(٣٠) صحيح البخاري ٤٢٦٩ ومسلم برقم ٩٦.

(٣١) جامع العلوم والحكم ٤٩٧.

(٣٢) ينظر ارشاد الفحول ١٦٥.

(٣٣) ينظر لسان العرب مادة النهي (١٢١/١٠)، مختار الصحاح ٢٤٥.

(٣٤) فواتح الرحموت (٣٩٥/١).

(٣٥) جامع العلوم والحكم ٤٣٩.

(٣٦) سورة المائدة الآيتين ٩٠ – ٩١.

(٣٧) جامع العلوم والحكم ٣٧٧.

[٣٨] جامع العلوم والحكم ٣٧٧.

[٣٩] رواه ابي داود برقم ٤١٣، والنسائي برقم ٣٩٦٦.

[٤٠] جامع العلوم والحكم ٣٧٧.

[٤١] رواه البخاري ٢٠٨٩، ومسلم ١٥١٥.

[٤٢] ينظر جامع العلوم والحكم ٨٤.

[٤٣] ينظر جامع العلوم والحكم ٨٤.

[٤٤] جزء من سورة النساء الآية ٢٣.

[٤٥] سورة النساء الآية ٢٣.

[٤٦] سورة النساء الآية ٢٣.

[٤٧] سنن ابي داود برقم ٢١٣١.

[٤٨] ينظر جامع العلوم والحكم ٨٤.

[٤٩] رواه البخاري برقم ٦٩٤٥.

[٥٠] رواه ابو داود برقم ٢٠٩٦.

[٥١] جامع العلوم والحكم ٨٥.

[٥٢] رواه البخاري برقم ٣٦٤٢

[٥٣] رواه البخاري برقم ٢١٥١، ومسلم برقم ١٥٢٤.

[٥٤] رواه البخاري برقم ٢١٦٥، ومسلم برقم ١٥١٩.

[٥٥] رواه مسلم برقم ١٦٦٨.

[٥٦] ينظر جامع العلوم والحكم ٨٦.

[٥٧] المصدر السابق نفسه.

[٥٨] ينظر فواتح الرحموت (٢٩٠/١)، المحصول لابن العربي (٧٩/١).

[٥٩] جامع العلوم والحكم ٤١٣.

[٦٠] اصول السرخي (٢٧٢/١)، بيان المختصر (٥٠٤/٢)، الابهاج (١٨٧/٣).

[٦١] سورة البقرة الاية ٢٨٠.

[٦٢] جامع العلوم والحكم ٤١٣.

(٦٣) الفرع اول ما تلده الناقة.

(٦٤) ابن مخاض، دخلت في السنة الثانية من الابل.

(٦٥) ابن لبون، دخلت في السنة الثالثة من الابل.

(٦٦) رواه ابو داود برقم ٢٨٤٢، واحمد ٦٤٢٦.

(٦٧) جامع العلوم والحكم ٢٠٧.

(٦٨) رواه ابو داود برقم ١٣٢١، والترمذي برقم ٣١٩٦.

(٦٩) سورة السجدة الاية ١٦.

(٧٠) وراه الترمذي برقم ٢٦١٦، وابن ماجه برقم ٣٩٧٣.

(٧١) سورة السجدة الاية ١٦.

(٧٢) رواه البخاري برقم ٦٥٩، ومسلم برقم ٦٤٠.

(٧٣) جامع العلوم والحكم صفحة ٣٦٧.

(٧٤) الابهاج (١٥٤/٢).

(٧٥) مختار الصحاح ١١٧.

(٧٦) ينظر كشف الاسرار (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٨/٣).

(٧٧) جامع العلوم والحكم ١٧١.

(٧٨) ينظر مختصر ابن الحاجب (١٢٩/١)، شرح جمع الجوامع (٢/٢).

(٧٩) كشف الاسرار (٣٠٦/١)، فواتح الرحموت (١٠٠/١)، ارشاد الفصول ٢٣٥.

(٨٠) سورة المائدة الاية ٤٤.

(٨١) صحيح البخاري برقم ٦٨٧٨، ومسلم برقم ١٦٧٦.

(٨٢) صحيح البخاري ١١١.

(٨٣) سورة النساء الاية ١١.

(٨٤) رواه ابو داود برقم ٢٨٧٠، والترمذي برقم ٢١٢٠ وقال حسن صحيح.

(٨٥) ارشاد الفحول ٢٤٦.

(٨٦) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣).

(٨٧) جمع الجوامع (٤٤/٢).

[٨٨] مختار الصحاح ٥٥٩.

[٨٩] ينظر منتهى الاصول والاصل ١٣٥، احكام الامدي (١٦٢/٢).

[٩٠] رواه البخاري برقم ٦٨٧٨، ومسلم برقم ١٦٧٦.

[٩١] رواه النسائي برقم ٣٧٧٨ باسناد صحيح.

[٩٢] رواه ابو داود برقم ٤٣٥١ باسناد صحيح.

[٩٣] جامع العلوم والحكم صفحة ١٦٥.

[٩٤] رواه البخاري برقم ١٢٣٧، ومسلم برقم ٩٤.

[٩٥] رواه البخاري برقم ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨.

[٩٦] رواه مسلم برقم ٢٧.

[٩٧] رواه البخاري برقم ٦٤٢٣، ومسلم برقم ٣٣.

[٩٨] جامع العلوم والحكم ٢٨١.

[٩٩] ينظر فواتح الرحموت (٤٠٧/١).

[١٠٠] ينظر شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، ارشاد الفحول (٢٦).

[١٠١] ينظر فواتح الرحموت (٤٠٧/١)، شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢)، المحلى على جمع الجوامع (٢٣٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، ارشاد الفصول ٢٢٦.

[١٠٢] رواه مسلم برقم ٨.

[١٠٣] جامع العلوم والحكم ٥٦.

[١٠٤] رواه مسلم برقم ٢٨٨٧.

[١٠٥] جامع العلوم والحكم ١٩٢.

[١٠٦] المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/١).

[١٠٧] الاحكام الامدي (٢١٢/٢).

[١٠٨] سورة الاسراء الاية ٤٣.

[١٠٩] جامع العلوم والحكم ٣٨٠.

[١١٠] ينظر فواتح الرحموت، نشر البنود (٩٦/١)، المحلى على جمع الجوامع (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣)، اجابة السائل ٢٤٣.

[١١١] سورة النساء الاية ٨.

[١١٢] جامع العلوم والحكم ٥٢٨.

[١١٣] سورة النساء الاية ١٧٦.

[١١٤] جامع العلوم والحكم ٥٣٢.

[١١٥] سورة النساء الاية ٣٦.

[١١٦] جامع العلوم والحكم صفحة ١٨١.

[١١٧] ارشاد الفحول ٢٦٦.

[١١٨] كشف الاسرار (٧٦/١).

[١١٩] حديث حسن رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٣ وابن حبان ٧٢١٩.

[١٢٠] اختلف العلماء فالحنفية قالوا رفع الاثم والجمهور قالوا رفع الحكم اصول السرخي (٢٤٨/١)، مختصر ابن الحاجب ١١٥.

[١٢١] سورة النساء الاية ٢٣.

[١٢٢] سورة يوسف الاية ٨٢.

[١٢٣] حديث صحيح رواه النسائي برقم ٤٣٥٣ وابن ماجه برقم ٢١٦١.

[١٢٤] ينظر جامع العلوم والحكم ٥٤٤.

[١٢٥] صحيح مسلم برقم ١٩٥٥.

[١٢٦] ينظر جامع العلوم والحكم ١٩٩.

[١٢٧] صحيح البخاري برقم ٢٠٩٤، ومسلم برقم ١٥٨١.

[١٢٨] ينظر جامع العلوم والحكم ٥٤٢.

[١٢٩] ينظر المحلي على جمع الجوامع (٢٥٣/١).

[١٣٠] ينظر الاحكام في اصول الاحكام الامدي (٢١٣/٢).

[١٣١] جامع العلوم والحكم ٣٨٠.

[١٣٢] ينظر العضد على ابن الحاجب (١٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٢)، اجابة السائل ٤٥٣.

[١٣٣] ينظر ميزان الاصول (٥٨١/١).

(١٣٤) ينظر جامع العلوم والحكم ٣٨٠.

(١٣٥) صحيح البخاري برقم ١٤٥٤، بلفظ في صدقة الغنم في سائمتها.

(١٣٦) صحيح البخاري برقم ٢٦٩٧، مسلم برقم ١٧١٨.

(١٣٧) جامع العلوم والحكم ٨١.

(١٣٨) سورة النساء الاية ١٧٦.

(١٣٩) جامع العلوم والحكم ٥٣٢.

(١٤٠) ينظر جامع العلوم والحكم ٣١.

(١٤١) كشف الاسرار (٦٦/٢).

(١٤٢) اصول الفقه الميسر (٢٧٠/٢).

(١٤٣) جامع العلوم والحكم ٣١.

(١٤٤) غريب الحديث (٣٨٩/٣).

(١٤٥) المصدر السابق نفسه.

(١٤٦) صحيح مسلم برقم ١٦٥٣.

(١٤٧) جامع العلوم والحكم ٣١.

(١٤٨) رواه ابن ماجه ٢١١٩ واحمد برقم ١٦١٢٧.

(١٤٩) ارشاد الفحول ١٣٤.

(١٥٠) لسان العرب مادة جمع (٢٥٧/٨).

(١٥١) سورة يونس الاية ٧١.

(١٥٢) الاحكام الامدي (١٤٧/١).

(١٥٣) ارشاد الفحول ١٢٤.

(١٥٤) جامع العلوم والحكم ٣٥٤.

(١٥٥) رواه الترمذي برقم ٣٦٦٣، ورواه احمد برقم ٢٢١٨٩.

(١٥٦) رواه ابو داود برقم ٤٦٠٧، والترمذي برقم ٢٦٧٦، وابن ماجه برقم ٤٢.

(١٥٧) جامع العلوم والحكم صفحة ٣٥٦.

(١٥٨) المصدر السابق نفسه.

[١٥٩] ينظر ارشاد الفحول ٢٩٦.

[١٦٠] لسان العرب مادة قاس، مختار الصحاح ٥٥٥.

[١٦١] البرهان (٤٨٧/٢)، المتصفى (٢٢٨/٢).

[١٦٢] جامع العلوم والحكم ٣٨٠.

[١٦٣] فواتح الرحموت (٣١٧/٢)، نشر البنود (١١٠/٢)، التبصره ٤٤.

[١٦٤] رواه البخاري برقم ٢٦٧٣.

[١٦٥] جامع العلوم والحكم (٥٥٠).

[١٦٦] سورة النور الاية ٤.

[١٦٧] جامع العلوم والحكم ١٦٩.

[١٦٨] صحيح البخاري برقم ٢٠٨٧، مسلم ١٥١٦.

[١٦٩] سنن الترمذي ١٩٢٧.

[١٧٠] جامع العلوم والحكم ٤٣٥ – ٤٣٦.

[١٧١] سنن ابن ماجه برقم ٢٢٩٦.

[١٧٢] جامع العلوم والحكم ١٨٦.

[١٧٣] ينظر تيسير التحرير (١٧٤/٤).

[١٧٤] شرح جمع الجوامع (٣٤٣/٢)، تيسير التحرير (١٧٣/٤، ١٧٤).

[١٧٥] شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٤).

[١٧٦] رواه مسلم برقم ١٠٠٦.

[١٧٧] جامع العلوم والحكم ٣٢١.

[١٧٨] ينظر شرح المحلي على على جمع الجوامع (٣٤٤/٢)، الاحكام الامدي (١٤٣/٣).

[١٧٩] سورة الانبياء الاية ٢٢.

[١٨٠] سورة النساء الاية ٨١.

[١٨١] ينظر شرح الكوكب المنير (٤٠١/٤).

[١٨٢] رواه البخاري برقم ١٢٣٨، مسلم برقم ١٥٠.

[١٨٣] رواه الترمذي ٣٣٧٧، احمد برقم ٢٠٧١٣.

(١٨٤) ينظر شرح العضد على ابن الحاجب (٢٨٩/٢).

(١٨٥) لسان العرب مادة ذراع.

(١٨٦) شرح الكوكب المنير.

(١٨٧) جامع العلوم والحكم ٣٢.

(١٨٨) صحيح البخاري برقم ٥٢، وصحيح مسلم ١٥٩٩.

(١٨٩) جامع العلوم والحكم ٩٨.

(١٩٠) ينظر الاحكام الامدي (١٨١/٣).

(١٩١) مختار الصحاح ٣٥٦، التعريفات ٢٢.

(١٩٢) ينظر البحر المحيط (١٧/٦)، كشف الاسرار (١٧٧/٣).

(١٩٣) هناك انواع اخرى من الاستصحاب كاستصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ والعموم حتى يرد المخصص، واستصحاب حال الاجماع في محل النزاع.

(١٩٤) جامع العلوم والحكم ٩٣.

(١٩٥) المصدر السابق نفسه.

(١٩٦) رواه البخاري برقم ١٣٧، ومسلم برقم ٣٦١.

(١٩٧) جامع العلوم والحكم ٩٣.

(١٩٨) المصدر السابق نفسه.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج، علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. اجابة السائل شرح بغية الامل، محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني ١٠٩٩/ ١١٨٢، تحقيق: حسين بن احمد، وحسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٤٠٨١هـ/ ١٩٨٦، دمشق.

٣. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الامدي أبو الحسن ٥٥١هـ، تحقيق: د.سيد الجميلي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الأندلسي أبو محمد، تحقيق: جماعة من العلماء توفي ٤٥٦هـ، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٠٤.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ.
٦. أصول السرخسي، الإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
٧. البحر المحيط في أصول الفقه الإمام الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٨. البرهان في أصول الفقه، للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٤٧٨هـ، المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ.
٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في اصول الفقه، تأليف ابي الثناء محمود بن عبدالرحمن الاصبهاني المتوفى ٧٤٩هـ، دراسة وتحقيق: د.علي جمعه، دار السلام، ط١، ٢٠٠٤م.
١٠. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو اسحاق توفى ٤٧٦هـ، تحقيق د.محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣.
١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: الاستاذ عبدالوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
١٢. تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.
١٣. جامع العلوم والحكم لابن الفرح عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، تحقيق: فؤاد بن علي حافظ، احياء التراث الاسلامي، ط٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٤. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة للحافظ احمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، مطبعة المدني، القاهرة، سنة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٥. ذيل طبقات الحنابلة.
١٦. سنن ابن ماجه، الإمام الحافظ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي توفي ٢٧٥هـ، محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
١٨. سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي السلمي ٢٧٩هـ، تحقيق: احمد شاكر، دار احياء التراث.
١٩. سنن النسائي، احمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٢٠. شرح العضد على ابن الحاجب القاضي عضد الملة والدين المتوفى ٧٥٦هـ، نشر مكتبة الكليات الازهرية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٢١. شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن احمد الفتوحي، الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، جامعة ام القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٢٢. شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق: عبدالمجيد التركي، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣. شرح المحلي، جلال الدين شمس الدين محمد بن احمد المحلي، على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين السبكي، مطبعة دار احياء التراث، القاهرة.
٢٤. الصحابي في فقه اللغة، ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: د.مصطفى الشيومي، مؤسسة بدران، بيروت.
٢٥. مختار الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٤٠٠هـ، تحقيق: احمد عبدالغفور عطار، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
٢٦. صحيح البخاري، الامام محمد بن اسماعيل البخاري، ابو عبدالله المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق: مصطفى اديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث.
٢٨. فواتح الرحموت، العلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الدين عبدالشكور المتوفى ١١١٩هـ، المطبعة الاميرية، بولاق، ١٣٠٢هـ.
٢٩. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفى ٨١٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٣٠. القواعد والفوائد الاصولية، لابن لحام البعلي الحنبلي المتوفى ٨٤٢هـ، مطبعة السعادات، اسطنبول، ١٣٠٨هـ.
٣١. كشف الاسرار، عن اصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة السعادات، اسطنبول، ١٣٠٨هـ.
٣٢. لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧٧١هـ، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٣. المحصول، ابي بكر ابن العربي المعافيري المالكي المتوفى ٥٤٣هـ، حسين علي البدري، دار البيارق، الاردن، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٤. المحصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: طه علوان مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٥. المختصر في اصول الفقه، على بن محمد بن علي البعلي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: محمد مظهر باغا، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٦. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، ابو حامد المتوفى ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٣٧. ميزان الأصول، في نتائج العقول في أصول الفقه، الإمام علاء الدين بكر بن محمد بن احمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: وتعليق د.عبدالملك السعدي، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، مكتبة خلود، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.